فصل في سنن الجمعة

يسن الغسل لحاضرها أي لمريد حضورها وإن لم يجب عليه لأن الغسل للصلاة لا لليوم فات تقصد النظافة كسائر الأغسال المسنونة ويسن التبكير إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة
بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس ... وفي الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وإن صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وفي رواية صحيحة
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ووقته من الفجر لأن الأخبار علقته باليوم وليس تأخيره في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية أخرى صحيحة أيضا ذكر البطة بعد
إلى الرواح لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويسن لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل في الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وإنما يندب البكور لغير الإمام أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة
بدلا عنه إحرازا للفضيلة اتباعا والساعات المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء

قوله وإن صح الحديث أي بناء على حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه شيئا أصلا وإنما يحدث من كتابه وعلى هذين القولين فالحديث مرسل فهو ...

قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده قال الغزالي ويقول
بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود
أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن
معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي
ما نصه رأيت نقلا عن العلامة ابن أبي الصيف في كتاب درر غائب
يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه
جمعتان حتى يستغني وذكر الفاكهي قبل هذا اندراجا في حديث
عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم
حكم عليه بالصحة من حديث علي رضي الله عنه وفي حديث عند أحمد
والترمذي أيضا ألا أعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل صبر دينا
أداه الله عنك اللهم اكفني بحلالك عن حرامك الخ

فصل في سنن الجمعة

قوله بخلاف العيد أي فالغسل فيه لليوم فليس لمريد الصلاة
وغيره قوله لما صح الخ في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة سببه
وهو كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب
متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الحديث وفي الصحيحين وغيرهما ما يشهد له في جمعها قوله للخلاف
في وجوبه هو قول للشافعي قوله فبها ونعمت في الإمداد فبالرخصة
أخذ وفي الإيعاب هي الاقتصار على الوضوء أي وهو أولى من تقدير السنة
أو الخصلة وفي التحفة أي فبالسنة أي بما جوزته من الاقتصار على
الوضوء أخذ ونعمت الخصلة هي اهـ وهذا يرجع إلى معنى الرخصة
لكن فيه التأويل مرتان قوله بنية الغسل قال القليوبي فالأحسن
فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل

لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو الجمعة
أو للصلاة أو عن غسل الجمعة والله يلاحظ البدلية اهـ قوله وإن
فات قصد النظافة ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبي والشوبري
وغيرهما وفي التحفة لو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن
حدثه تيمم عن غسله فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر
الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم قال الشارح الرملي ولا
هو الظاهر كما نقل عن قتادة م ر وهو قريب وفي حواشي المنهج
للشوبري لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون
وعجز عن الماء فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما أو لا فيه نزاع
وفي شرح الروض في باب الإحرام بالحج والذي اعتمد عليه كلامه
أنه يكفي عنهما تيمم واحد اهـ قوله وليسن التبكير الخ في التحفة و
النهاية عند عدم معارض وصح تقدم الغسل يقدم الغسل خلافا للأذرعي
قوله يوم الجمعة في الصحيحين هنا زيادة غسل الجنابة وقد ذكره
الشارح كذلك في التحفة والإمداد وغيرهما أي مثله وفي التحفة
وغيرها وقيل حقيقة بأن يكون يجامع ليلة الجمعة أو يومها
قال في الإمداد لتسكن نفسه قوله وجاءت بتثليث الراء
والفتح هو الأفصح قسطلاني على البخاري قوله وفي رواية الخ
أشار به إلى استشكال رواية الصحيحين السابقة قال
القسطلاني في شرح الصحيح استشكل بأن الساعات ست لا خمس
والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة ثم نقل النسائي بإسناد
صحيح بعد الكبش بطة اهـ قوله لغير الإمام قال في النهاية ويلحق
به سلس البول ونحوه فلا يندب له التبكير قاله الأذرعي ويقتضي
استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها وكذلك

Copyright © King Saud University